

تاريخ النشر 2021/12/1

تاريخ القبول 2021/11/18

تاريخ الإرسال 2021/10/15

الحماية المدنية للمصنفات الإلكترونية في التشريع الفلسطيني

د. أمجد حسان، جامعة النجاح الوطنية

د. محمد عريقات، جامعة القدس

أ.عبادة أبو جعفر، محامي في نقابة المحامين الفلسطينيين

Civil protection for electronic works in the Palestinian law

Dr.Amjad Hassan, An-Najah University

Dr.MohammedIriqat,Al-Quds University

Adv.Obada Abu Jafar, Palestinian Bar Association

الملخص

تناولت هذه الدراسة تصور للحماية المدنية لحق المؤلف على المصنفات الإلكترونية وذلك من منظور التشريع السارية في فلسطين؛ وهو قانون حق الطبع التأليف الصادر سنة 1911 المطبق بموجب مرسوم سنة 1924، حيث هدفت هذه الدراسة إلى تأصيل الحماية المدنية لحق المؤلف على المصنفات الإلكترونية في ظل اعتقاد شائع مفاده عدم وجود قانون مختص بالموضوع يحمي حق المؤلف، أو عدم فعالية هذا القانون وجدواه، لكونه قانوناً قديماً نسبياً.

كلمات مفتاحية :

الكلمات المفتاحية: المصنفات التقليدية، المصنفات الإلكترونية، قانون حقوق الطبع التأليف 1911، الحماية الإجرائية، المسؤولية المدنية.

Abstract :

This study sought to examine the perception of civil protection for the electronic works from the perspective of the legislation in force in Palestine. It is the copyright law issued in 1911 applied by the decree of 1924, where this study aimed to establish a civil protection to the electronic works in the field of copyright law, in spite of there was a popular belief that there is no relevant law, or the ineffectiveness and feasibility of this law, because it is a law relatively old now.

Key words: Traditional law, copyright right law 1911, civil liability, procedural protection

- المقدمة:

لقد وهب الله عز وجل العقل للإنسان ليميز به عن سائر المخلوقات الأخرى، فأبدع الإنسان في استخدامه لهذه النعمة العظيمة لتطوير حياته، واستغل التطور التكنولوجي لتوسيع هذه النشاطات، فكان لا بد من وجود قانون يواكب هذه المستجدات، ويقرر الحقوق المالية والتي تعتبر من أهم الحقوق وأوسعها سواء كانت حقاً عينياً، أو شخصياً، أو ذهنياً،¹ وكذلك الحقوق الذهنية التي تتعلق بشكل مباشر بالنشاط الذهني أو الفكري للإنسان، وينتج عنها مصنفات إبداعية واجبة الحماية.²

فالمصنفات الإلكترونية تحتاج لحماية قانونية سواء باعتبارها مصنفات إبداعية محمية أو باعتبار التقنية الإلكترونية الواردة عليها، فالمصنفات الإلكترونية ليست سوى تحويل الأفكار الإبداعية التقليدية إلى مصنفات رقمية في إطار صناعات العالم الرقمي المتطور.³

إن قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911 الساري في فلسطين استعمل مصطلح الأثر كبديل عن مصطلح المصنف والذي يعبر عن حقيقة أن عمل الإنسان الفكري هو اثر له يدل عليه ويبقى إلى ما بعد موته، وهذا الأثر يمتد ليشمل مجالات مختلف بالآداب والفنون والعلوم، فقد عبر عنه المشرع بمصطلح عام ليستوعب كل جديد في هذا المجال، إلا أن هذا القانون لم يُعرّف الأثر بحد ذاته بل ذكر أنواع من هذا الأثر، كالأثر الأدبي والتمثيلي والفني، وبالرغم من قدم هذا القانون إلا أنه أشار إلى حماية الأعمال التي تنشر وتمثل وتخرج بطريقة ميكانيكية، الأمر الذي يفتح المجال أمام شمول هذا القانون لطرق نشر المصنفات الإلكترونية.⁵

إن قدم قانون حقوق الطبع والتأليف جعل كثير ممن كتبوا بهذا المجال يعتقدون أن هذا القانون القديم لم يشير إلى المصنفات الإلكترونية، إلا أنه وبالرجوع إلى نصوص هذا القانون يتضح أنه المح إلى إمكانية شموله لتقنيات الحديثة، وذلك عندما بين في المادة 19 منه أنه "يحفظ حق الطبع والتأليف في الأسطوانات والدروج المخرقة وسائر الأجهزة التي تخرج الأصوات بصورة ميكانيكية"⁶، على اعتبار أن هذه الوسائل الحديثة كانت تمثل الثورة التقنية في ذلك الوقت، الأمر الذي يحتم علينا القول أن هذا القانون يستوعب كل جديد في مجال الإبداعات الفكرية التي يجب أن تقاس عليها المصنفات الإلكترونية.

ويفهم مما سبق أن القانون الساري لدينا متفهم للتطور الحاصل في مجال التكنولوجيا الحديثة، ولذا وجب إخضاع حماية المصنفات الإلكترونية إلى هذا القانون، إلى حين إيجاد قانون جديد ينص صراحة على حماية المصنف مهما

كان الشكل الذي يأخذه هذا المصنف، سواء كان بالشكل التقليدي أو بالشكل الحديث، وإلى غاية ميلاد هذا القانون يتعين الاعتماد على روح القانون الساري وتطبيق أحكامه على المصنفات الإلكترونية.

منهج الدراسة

شكل المنهج المقارن القاعدة التي ترفد هذه الدراسة بشتى متطلباتها وتفي بالغرض الذي يحقق الخروج بالنتائج المرجوة منها.

حيث سوف نتطرق إلى قانون حقوق الطبع التآليف رقم 46 لسنة 1911 الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية بالإضافة لما سبق يسهم المنهج التحليلي برصد معضلة الدراسة في بيئتها التشريعية استيضاح النصوص ذات العلاقة بهدف استقصاء أوجه القصور فيها وتقديم الحلول الملائمة بشأنها.

- إشكالية الدراسة:

تتناول الدراسة موضوع الحماية المدنية للمصنفات الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، حيث أن القانون المعمول به في الأراضي الفلسطينية هو قانون حقوق الطبع التآليف رقم 46 لسنة 1911 والذي لم يعدل منذ ذلك التاريخ، لذلك يفتقد للعديد من النقاط الأساسية التي تعالج موضوع.

هذا ما يثير التساؤلات حول إشكالية رئيسية:

- مدى قدرة القانون الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية على حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الإلكترونية

- خطة الدراسة

تتوزع الدراسة على مطلبين خصصنا المطلب الأول، في معرفة التدابير القانونية الإجرائية لحماية المصنفات الإلكترونية. أما المطلب الثاني، خصصناه لبيان المسؤولية المدنية ومفهومها.

المطلب الأول: التدابير القانونية الإجرائية لحماية المصنفات الإلكترونية

تهدف التدابير الإجرائية التي نص عليها القانونية إلى منع وقوع الاعتداء أو التخفيف من أثار الأضرار المحتملة التي قد تقع على المصنفات الإلكترونية، فالهدف من حماية الوسائل الإلكترونية هو اعتبارها الدرع الحامي لحقوق المؤلف في البيئة الإلكترونية.⁷

فلقد بين قانون حقوق الطبع التآليف أن للمؤلف أن يرفع جميع الدعاوى التي يخولها له القانون، وذكر من ضمنها على سبيل المثال لا الحصر إصدار أمر تحذيري أو الأمر بالمنع أو غير ذلك من الدعاوى.⁸

ولرفع مثل هذه الدعوى يشترط أن يكون حق المؤلف لازال قائماً، وأن يتم تحديد شخصية المؤلف كشرط لقيام هذه الدعوى، والتي تحدد على أساس أن من كُتِبَ اسمه على المصنف فهو المؤلف وفقاً للمعيار الشكلي، أو أنه هو من أبدع المصنف وفقاً للمعيار الموضوع، فيكون للمؤلف عندها الصفة القانونية لرفع مثل هذه الدعوى، وفي حال عدم إمكانية معرفة اسم المؤلف فيحل محله الناشر؛ إلى أن يظهر المؤلف الحقيقي أو يعلن عن شخصيته.⁹

ومن الدعوى التي يمكن للمؤلف أن يرفعها:

الفرع الأول: طلب حجز النسخ المقلدة

إن الحجز على المصنفات الإلكترونية يتمثل في تلك الإجراءات الهادفة لحماية حق المؤلف على مصنفه الإلكتروني، مثل إجراء حظر نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله في البيئة الإلكترونية، أو حذف بعض الأجزاء أو إدخال بعض التعديلات على المصنف، وإجراء مصادرة النسخ، كما أن توفير الحماية في البيئة الإلكترونية يستلزم إيجاد إجراءات لرصد الاعتداءات والتأكد من وجودها وتسجيلها عبر مواقع مخصصة لمتابعة الاعتداءات تمهيداً لرفع القضايا، مما يعطي لهذه الوسائل الدور الرئيسي والمساعد في ضبط الاعتداءات ووقفها.¹⁰

ويترتب على حجز المصنفات الإلكترونية وقف تداول نسخ منها في البيئة الإلكترونية بوضع تدابير الكترونية تمنع تداولها، ويشمل الحجز التحفظي كافة النسخ المستوردة من المصنفات الإلكترونية، فعند قيام الغير بعمل نسخ للمصنف الإلكتروني المحمي قانونياً يحق للمؤلف التقدم بطلب مستعجل لقاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه حجز كافة تلك النسخ في النطاق الدولي الخاص بدولة فلسطين.¹¹

وقد أشار قانون حقوق الطبع والتأليف إلى حق المؤلف في اللجوء إلى كل طرق المقاضاة التي يخوله إياها القانون، وأعطى أمثلة على هذه الطرق مثل استصدار أمر تحذيري أو أمر بالمنع مما يفتح المجال أمام تطبيق هذه الدعوى على المصنفات الإلكترونية.¹²

الفرع الثاني: طلب وقف عرض المصنف على شبكة الإنترنت

للمؤلف صاحب الحق في المصنف الإلكتروني أن يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء وقفي يتمثل في وقف عرض المصنف على الإنترنت، بهدف وقف الضرر الواقع على المصنف والنتائج من الاعتداء على تلك الحقوق،¹³ ومثال ذلك الحكم القضائي الصادر عن القضاء الفرنسي في قضية المغني الفرنسي جاك بريل، وتمثل القضية في قيام شركة توزيع موسيقية بنشر مصنف غنائي للمغني بريل عبر شبكة الإنترنت، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، ودون أخذ موافقة من المغني الفرنسي، فتقدم المغني بطلب مستعجل للمحكمة لوقف نشر مصنفه، بدورها قررت

المحكمة وقف النشر و اعتبرت أن السماح للآخرين بتصفح شبكة الإنترنت، وزيارة صفحات خاصة وأخذ نسخ منها، أمر ينتهك قانون الملكية الفكرية الفرنسي، ويشجع على الاستعمال الجماعي للمصنفات المحمية.¹⁴

الفرع الثالث: طلب وقف عملية صنع تهدف لاستنساخ المصنف بشكل غير مشروع.

للمؤلف الحق في تقديم طلب قضائي لوقف كافة العمليات التي ترمي لاستنساخ المصنف، أو تسويقه على دعائم إلكترونية مثل الفلاشة، أو الأقراص المضغوطة، بشكل غير مشروع.¹⁵

حيث منع قانون حقوق الطبع والتأليف صنع آثار تشكل اعتداء على حقوق المؤلف، وخول صاحب الحقوق تقديم طلب لمنع استيراد النسخ التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف، ولا شك أن عملية المصادرة لا بد أن تحاط بإجراءات إثباتات تتعلق بإثبات وقوع الاعتداء وضرورة تبليغ المعتدي بالمصادرة، وهذا الأمر يسري على جميع الآثار المحمية بموجب هذا القانون.¹⁶

وعن مصير النسخ التي تم ضبطها والسيطرة عليها فإن قانون حقوق الطبع والتأليف اعتبرها مملوكة للمؤلف، طالما أن مدة الحماية لازالت قائمة، ليقوم المؤلف باستغلالها وتحقيق الاستفادة منها، ويجب أن لا يعتبر هذا الحكم بمثابة التعويض.¹⁷

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية

تعتبر المسؤولية المدنية الوسيلة القانونية التي تساهم في المحافظة على الحقوق، وتجبر الضرر الناتج عن الاعتداءات الواقعة على المصنفات الإلكترونية، سواء اتخذت شكل المسؤولية العقدية على كل من تعاقد معهم المؤلف، أو المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي يحدثها الغير بالمصنف الإلكتروني.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية

تقوم المسؤولية العقدية في حال عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامات التي يفرضها عليه العقد الوارد على المصنف الإلكتروني، فالأصل في القانون أن ينفذ الالتزام تنفيذاً عينياً متى كان هذا التنفيذ ممكناً وطالب به الدائن، وإذا تعنت المدين بالوفاء يتم تنفيذ الالتزام جبراً متى كان مستوفياً للشروط القانونية، وفي حال استحالة التنفيذ بسبب هلاك وزوال أو فساد المصنف الإلكتروني محل العقد، فهنا يحق للمؤلف المطالبة بالتعويض بناء على قيام المسؤولية العقدية.¹⁸

ولقيام المسؤولية العقدية يجب تحقق أركانها؛ وهي الخطأ العقدي المتمثل في عدم تنفيذ المتعاقد مع مؤلف المصنف الإلكتروني التزامه أو تأخر في التنفيذ، ونتج عن ذلك ضرراً نتيجة خطأ المدين، ولا توجد حالة من حالات قطع العلاقة السببية عندها تقوم أركان المسؤولية العقدية.

ومن الأمثلة على الخطأ العقدي في مجال المصنفات الإلكترونية، اتفاق مؤلف المصنف الإلكتروني مع ناشر معين بموجب عقد نشر على أن يتم نشر المصنف على مواقع إلكترونية معينة، بحيث يمكن الإطلاع على المصنف الإلكتروني من خلالها فقط، فيقوم الناشر بطرح المصنف على مواقع الكترونية أخرى، غير المصرح بها من قبل المؤلف في عقد النشر، وقد يقع الخطأ العقدي بقيام الناشر بالنشر خارج فلسطين او خارج النطاق الدولي لفلسطين مع ان الاتفاق تم على النشر في النطاق الفلسطيني فقط.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية في مجال المصنفات الإلكترونية

تقوم المسؤولية التقصيرية في مجال المصنفات الإلكترونية عند قيام الغير بفعل يلحق ضرراً بحقوق المؤلف على المصنف الإلكتروني، مع إثبات العلاقة السببية بين فعل الغير والضرر الذي مس بحقوق المؤلف على المصنف الإلكتروني، ولا شك بأن تعدي الغير على حقوق المؤلف يأخذ صوراً شتى؛ تشترك جميعها في المحصلة في أنها تؤدي لانتهاك حق المؤلف بشكل كبير، فاستخدام الغير للمصنف الإلكتروني بدون موافقة المؤلف يعتبر تعدي على الالتزام العام بعدم المساس بحقوق الغير، و نشر محتوى المصنف الإلكتروني بدون موافقته يعتبر فعلاً فيه اعتداء، والتعامل بالمصنف الإلكتروني ببيعه أو نسخه أو تقليده أو إحداث تغييرات عليه أمر يمنعه القانون لكونه يمس الحق الحصري للمؤلف على مصنفه الإلكتروني.¹⁹

ومن الصور الأخرى للفعل في المسؤولية التقصيرية في مجال المصنفات الإلكترونية تنزيل وتحميل برنامج يعود للمؤلف بقصد استخدامه للأغراض التجارية من خلال شبكة الإنترنت، أو القيام بتسويق برنامج مشفر بعد فك شيفرته السرية.²⁰

وقد تلحق هذه الأفعال ضرراً مادياً أو معنوياً، والذي يثبت بكافة طرق الإثبات المتوافرة، إلا أن عملية إثبات الفعل و تحديد هوية الغير المسؤول عنه تواجهها صعوبات جمّة، فعالم الإنترنت هو عالم مفتوح على مصراعيه للجميع، كما أن مستخدميه من حول العالم يتخطون حاجز المليار مستخدم مما يعقد من عملية التتبع والملاحقة للمتعدي على حقوق المؤلف، حيث تتميز الاعتداءات الواقعة من خلال الإنترنت بأنها بدون آثار يمكن أن تساعد على اكتشاف فاعلها، كما أن هذه الأفعال يصعب إيجاد دليل الكتروني عليها، خصوصاً أنها تتم باستخدام تقنيات إلكترونية خاصة،²¹ إلا أنه مع ذلك يجب عدم الاستسلام لأفعال الاعتداء هذه، فكما أن

هناك عقول تخدم فلا بد من وجود عقول تبني، ولا بد من وجود وسائل تقنية تكشف عن الاعتداء وتحدد هوية المعتدي في النطاق الافتراضي.²²

وعن الضرر الذي يصيب المؤلف من جراء فعل الغير، فهو يختلف في طبيعته، ويتفاوت في درجة جسامته، فقد يمس هذا الضرر المركز المالي للمؤلف فيفوت عليه جني أرباح مالية من وراء استغلال المصنف الإلكتروني، وقد يمتد للشهير بالمصنف الإلكتروني ذاته.²³

ويمكن إضافة شرط آخر لقيام مسؤولية المعتدي ورد في قانون حقوق الطبع والتأليف، وهو شرط أن يكون المعتدي عالماً بأنه يعتدي على المصنف الإلكتروني، فإذا ما أثبت أنه لا يعلم فلا تقوم مسؤولية دفع العطل والضرر، وكأن هذا القانون يحمي حسني النية، وكل ما يستطيع المؤلف أن يفعله في هذه الحالة هو إصدار أمر تحذيري، فإن استمر بالاعتداء بعد ذلك عندها يمكن المطالبة بالعطل والضرر،²⁴ إلا أن هذا الشرط يخالف القواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية، والتي تقضي بمسؤولية كل إنسان عن فعله حتى ولو كان غير متعمد طالما أنه هو نفسه المباشر لهذا الفعل²⁵، ولكن يمكن القول أن هذا الحكم يتناسب مع المصنفات الإلكترونية التي يمكن للإنسان أن يستخدمها دون أن يعرف هل هناك حقوق عليها أم لا، وفي الوقت ذاته أنها تلقي بعبء الإثبات على عاتق مؤلف المصنف الإلكتروني لإثبات أن المعتدي كان يعلم بوجود حقوقه على المصنف الإلكتروني.

يترتب على قيام المسؤولية الحكم التعويضي لجرير الضرر اللاحق بالمؤلف،²⁶ سواء تعلق بالتعويض عن الضرر المادي والذي يهدف إلى جبر ما يلحق المؤلف من خسارة مالية، وما فاتته من أرباح منتظرة التحقق من وراء استغلاله لمصنفه، أو التعويض عن الضرر المعنوي والذي يهدف إلى جبر الضرر النفسي الذي أصاب معنويات و سمعة المؤلف وصورته ومكانته في المجتمع، وتكون قيمة التعويض مسألة تقديرية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، حيث أن القاضي ينظر في وقائع وماديات القضية، ويحدد قيمة التعويض وفق جملة من العوامل منها ما هو متعلق بخطأ الغير، ومدى جسامته، وطبيعة الفعل الذي أتاه الغير، ومنها ما هو متعلق بطبيعة الضرر الذي أصاب المؤلف، وحجم وتأثير هذا الضرر على حقوق المؤلف وعلى سمعته الأدبية، حيث يتم جبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.²⁷

وفي حالة المصنفات الإلكترونية، فإن إعادة الحال لما كانت عليه تتخذ أكثر من أسلوب، فعلى سبيل المثال إذا قام الغير بإدخال تغييرات على طبيعة المصنف الإلكتروني أو شكله الخارجي فإن التنفيذ العيني هنا يتخذ صورة إزالة هذه التغييرات جميعها، والعودة بالمصنف الإلكتروني لما كان عليه قبل مساس الغير به، وإذا قام الغير بنشر المصنف بدون موافقة المؤلف فإن التنفيذ العيني هنا يتخذ صورة وقف النشر والتداول للمصنف، وسحب جميع النسخ التي تم نشرها، أما إذا قام الغير بمنع المؤلف من نشر المصنف الإلكتروني أو تداوله في السوق، فإن التنفيذ العيني هنا

يتخذ صورة رفع حظر النشر عن المؤلف والسماح له بالنشر، وإذا قام الغير بنسب المصنف له، وشطب اسم المؤلف عنه؛ فإن التعويض العيني هنا يتخذ صورة إعادة اسم وصفة المؤلف على المصنف الإلكتروني، ونسبه لمؤلفه.²⁸

الخاتمة:

إن حماية حق المؤلف في مصنفاته الإلكترونية من المواضيع التي تحتل أهمية ومكانة واضحة في الواقع العملي والنظري؛ لكون هذا الموضوع يتصل بشكل وثيق بإبداعات الفكر الإنساني في حقل التكنولوجيا والانترنت، ويزاد أهمية الموضوع لإثراء مشروع قانون حقوق المؤلف الفلسطيني ليعالج الإشكاليات القانونية ويغطي كل ما هو جديد في البيئة الإلكترونية.

النتائج والتوصيات:

1. كل ما ينشر في الفضاء الإلكتروني هو عبارة عن ملكية فكرية، وإلى حين إصدار قانون جديد لحماية حقوق المؤلف في فلسطين فلا بد من اعتبار المصنفات الإلكترونية هي شكل من أشكال المصنفات الأدبية، لا بد أن تخضع للحماية القانونية المدنية الإجرائية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بهذه المصنفات.
2. لا يزال موضوع المصنفات الإلكترونية يشغل بال التشريعات والقوانين في تحديد أفضل السبل لحمايتها في البيئة الإلكترونية، خاصة مع كثرة الهجمات الإلكترونية وسهولة ارتكابها، الأمر الذي يدفع جميع المعنيين في حماية هذه المصنفات لمواجهة هذه الاعتداءات بأساليب تقنية إلكترونية تعيد التوازن للحماية.
3. لا بد من التعاون الدولي في سبيل مكافحة الاعتداء الإلكتروني على المصنفات المحمية، برؤيا دولية تراعي خصوصية الدول النامية وحاجياتها في توفير الحماية مع نشر العلم والثقافة بين أفراد المجتمع الوطني.
4. نشر الوعي بالزامية حماية حقوق الملكية الفكرية في الأراضي الفلسطينية، وحمايتها في ظل البيئة الرقمية بوجه خاص.
5. تجريم النسخ الإلكتروني في شبكة الانترنت وفرض عقوبات رادعة على المخالفين.

¹ فرج، عبد المنعم: مبادئ القانون، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص: 188.

² الفار، عبد القادر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1999، ص: 8.

³ عيساني، طه: الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص: 8.

- المادة (1) من قانون حقوق الطبع والتأليف الفلسطيني، رقم (46) لسنة 1911، منشور على موقع مقام، العنوان الإلكتروني للموقع: <https://maqam.najah.edu/legislation/search/?q>
- ⁵ المادة (35) من قانون حقوق الطبع والتأليف الفلسطيني، رقم (46) لسنة 1911.
- ⁶ وردت كلمة ميكانيكية في هذا القانون 13 مرة.
- ⁷ حدادين سهيل هيثم، حزبون جورج، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية المجلد 4 العدد 4 لسنة 2012، ص 157-200.
- ⁸ المادة (6) من قانون حقوق الطبع والتأليف الفلسطيني، رقم (46) لسنة 1911.
- ⁹ المرجع السابق.
- ¹⁰ حدادين سهيل هيثم، حزبون جورج، المرجع السابق، ص 157-200.
- ¹¹ حدادين سهيل هيثم، حزبون جورج، المرجع السابق، ص 157-200.
- ¹² المادة 6 من قانون حقوق الطبع والتأليف الفلسطيني، رقم (46) لسنة 1911.
- ¹³ فتحية، حواس: حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص:110.
- ¹⁴ الشيخ، رمزي حماد: حق المؤلف والحقوق المجاورة له، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 64.
- ¹⁵ دبابنة، نانسي: حماية حقوق المؤلف في الدول العربية، مرجع سابق، 2011، ص:23.
- ¹⁶ المادة (14) من قانون حقوق الطبع والتأليف الفلسطيني، رقم (46) لسنة 1911.
- ¹⁷ المادة (7) من قانون حقوق الطبع والتأليف الفلسطيني، رقم (46) لسنة 1911.
- ¹⁸ سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص:231، وفي نفس المعنى راجع عيادي، أميمة: الحماية القانونية لحق المؤلف على الوسائط الإلكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهدي، الجزائر، 2017، ص:54.
- ¹⁹ بدر، أسامة: تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2006، ص:85.
- ²⁰ الغافري، حسين: دور الانترنت في قرصنة البرامج الحاسوبية، مقال منشور إلكترونياً على موقع: previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/3.pdf، تاريخ زيارة الموقع: 2019/09/25.
- ²¹ مليكة، عطوي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010، ص:108.
- ²² الديب، محمود عبد الرحيم: الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص:56.
- ²³ كنعان، نواف: حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص: 474.
- ²⁴ المادة (8) من قانون حقوق الطبع والتأليف الفلسطيني، رقم (46) لسنة 1911.
- ²⁵ المادة (92) من مجلة الأحكام العدلية
- ²⁶ صالح، محمود محمد: المعلوماتية وانعكاساتها على ملكية المصنفات الرقمية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، 2014، ص:223.
- ²⁷ عابدين، أحمد: التعويض عن الضرر المادي والأدبي والمورث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1995، ص: 102.
- ²⁸ عيادي، أميمة: الحماية القانونية لحق المؤلف على الوسائط الإلكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهدي، الجزائر، 2017، ص:69.